

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

الدورة العادية (117) - القاهرة : مارس / آذار 2002

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	المجال
6	6152	1- تطورات ومستجدات قضية فلسطين بكافة أبعادها : الانتفاضة، القدس، اللاجئين، الاونروا، الاستيطان، التمتية .	قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي
9	6153	2- الدعم المالي لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصندوق الأقصى وانتفاضة القدس	
10	6154	3- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (د/67)	
11	6155	4- الجولان العربي السوري المحتل	
13	6156	5- التضامن مع الجمهورية اللبنانية	
15	6157 أ	6- المقاطعة العربية لإسرائيل : أ - تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل خلال النصف الثاني من عام 2001 ب- تفعيل المقاطعة العربية ضد إسرائيل ج- الدعاية والتشريعات المضاد للمقاطعة	
16	6157 ب		العمل العربي المشترك
17	6157 ج		
18	6158	7- الهيكل التنظيمي للأمانة العامة	
20	6159	8- التحضير لمشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (14) في بيروت	
22	6160	9- نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (116) و (117)	
23	6161	10- مشروع الاتحاد العربي	
24	6162	11- احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة	

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	المجال
		الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي	
27	6163	12- الإجراءات القسرية التي تتعرض لها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بسبب النزاع حول قضية لوكبري	
30	6164	13- دعم جمهورية الصومال	
32	6165	14- التضامن مع جمهورية السودان	
34	6166	15- دعم جمهورية القمر الاتحاد الإسلامية	
36	6167 أ	16- السلاح النووي الإسرائيلي : أ - مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية وما تمثله من تهديد للأمن القومي العربي	
38	6167 ب	ب- جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي	
39	6168	17- اقتراح إنشاء مجلس لوزراء المياه العرب	
40	6169	18- اقتراح إنشاء مجلس وزاري متخصص للشؤون الدينية والأوقاف العرب	
41	6170	19- قرار مجلس الأمن 1373 (2001) بشأن تدابير مكافحة الإرهاب الدولي	الشؤون الدولية
43	6171	20- نهرا الفرات ودجلة	
45	6172	21- محاولات إسرائيل استعداد تركيا ضد الدول العربية من خلال التعاون العسكري معها	
46	6173 أ	22- العلاقات العربية - الأفريقية : أ - مسيرة التعاون العربي الأفريقي	
48	6173 ب	ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية	
49	6174 أ	23- العلاقات العربية - الأوروبية : أ - الحوار العربي الأوروبي	
50	6174 ب	ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية	

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	المجال
51	6175	24- الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة	
53	6176	25- مواقف بعض الدول بشأن التصويت على القضايا العربية في الأمم المتحدة	
54	6177	26- قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته العادية (34) بتاريخ 19 و 20/6/2001 ودورته الطارئة بتاريخ 2001/8/15	شؤون الإعلام
55	6178	27- الطفل العربي	الشؤون الاجتماعية والثقافية
56	6179	28- إنشاء المكتب العربي للمنتجات الدوائية	
57	6180	29- تسريع قيام الصندوق العالمي للتضامن ومكافحة الفقر	
58	6181	30- منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى	الشؤون الاقتصادية
59	6182	31- تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية	
60	6183	32- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة المنعقدة يومي 2002/1/10-9	الشؤون القانونية
61	6184	33- تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة في دورتها السابقة	
63	6185	34- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة	
65	6186	35- حالة حقوق الإنسان بالنسبة للجاليات العربية في الخارج	
67	6187	36- تقرير البرلمان الأوروبي عن حقوق الإنسان لعام 2000	
69	6188	37- استمرار العقوبات الدولية وآثارها على حقوق	

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	المجال
		الإنسان	
70	6189	38- حقوق الإنسان وأسلحة الدمار الشامل بما في ذلك اليورانيوم المستنفذ	
71	6190	39- إعادة النظر في الضوابط والمعايير الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان	
72	6191	40- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية (2002/2/11-10)	
73	6192	41- اتفاق تعاون بين جامعة الدول العربية وتجمع دول الساحل والصحراء	
78	6193	42- تعديل المادة 1/4 من النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب	
80	6194	43- اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية	
81	6195	44- اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات	
82	6196	45- النظام الأساسي للصندوق العربي لتنمية جنوب السودان	
90	6197	46- تقرير عن نشاط الأمانة العامة عن أعمال الجامعة بين الدورتين (116) (117) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية	الشؤون الإدارية والمالية
91	6198	47- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة	
94	6199	48- التبرعات الواردة للأمانة العامة	
95	6200	49- استخدام جزء من الاحتياطي العام	

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	المجال
96	6201	50- دراسة صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الأمانة العامة	
97	6202	51- التعاقد وتجديد التعاقد لبعض رؤساء بعثات الجامعة في الخارج	
98	6203	52- تحسين الأوضاع المالية لرؤساء وأعضاء بعثات الجامعة العربية في الخارج	
99	6204	53- تقرير أوضاع سيارات الأمانة العامة	
100	6205	54- تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية 2000	
102	6206	55- المعالجة الحسابية والدفترية للرصيد المتبقي للتبرعات المالية المخصصة في نهاية السنة المالية	
103		بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بشأن إعلان قيام مملكة البحرين	بيان

تطورات ومستجدات قضية فلسطين بكافة أبعادها
(الانتفاضة، القدس، اللاجئون، الأونروا، الاستيطان، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- و إذ يؤكد على قراراته السابقة المتعلقة بالموضوع ،

يقرر

أ- الانتفاضة :

- 1- توجيه تحية تقدير وإكبار إلى الشعب الفلسطيني وانتفاضته الباسلة، والي أرواح شهدائه، وجرحاه وكل ضحايا العدوان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة .
- 2- مواصلة التحرك السياسي العربي في الأمم المتحدة، ولدى الأطراف المعنية لوقف العدوان الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني وقيادته، ولتوفير الحماية الدولية له، وذلك طبقا لقرارات الشرعية الدولية وإعلان مؤتمر جنيف في 2001/12/5 بشأن تطبيق بنود اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية .
- 3- حث المنظمات والهيئات الشعبية العربية على مواصلة دعمها لصمود الشعب الفلسطيني، وانتفاضته الباسلة، ودعوة الدول العربية إلى تشجيع قيام مثل هذه الهيئات في الدول التي لم تنشأ فيها .

4- دعم جهود القانونيين العرب في توثيق جرائم الحرب الإسرائيلية وملاحقة مرتكبيها الإسرائيليين قضائياً وإعلامياً .

ب- القدس :

1- التأكيد على عروبة مدينة القدس، والتصدي لمحاولات إسرائيل تهويد المدينة، وتدنيس آثارها ومقدساتها الإسلامية والمسيحية، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لوقف هذه الممارسات .

2- إدانة ملاحقة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لرجال الدين الإسلامي و المسيحي، ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة لبذل الجهود لدى الهيئات الدولية المعنية لوقف هذه الممارسات وضمان حرية الأديان في القدس المحتلة.

3- التأكيد على عدم شرعية محاولة نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، واعتبار إقدام أية دولة على نقل سفارتها إلى القدس قبل التوصل إلى حل حول الوضع النهائي للمدينة، انتهاكاً للقوانين والأعراف الدولية . وتأكيد الالتزام بقرار مؤتمر القمة العربي الحادي عشر الخاص بقطع جميع العلاقات مع أية دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل أو تنقل سفارتها إليها .

ج- اللاجئين :

التأكيد على تحميل إسرائيل المسؤولية القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله، والتمسك بحل قضية اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948 .

د- الأونروا :

1- ضرورة استمرار وكالة الأونروا في تقديم خدماتها، وعدم إنهاء أو توقف أو تقليص تلك الخدمات، حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين على أساس القرار 194 .

2- حث الدول العربية على تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 4645 لعام 1987، برفع نسبة مساهماتها في الميزانية السنوية للوكالة، لتصل إلى المستوى الذي كانت عليه عام 1981، وهو 7.8% .

هـ- الاستيطان :

- 1- العمل على تفعيل إعلان جنيف الصادر في 2001/12/5، والذي يدعو إلى الامتناع عن القيام بأي انتهاكات لاتفاقية جنيف الرابعة، ويؤكد على انطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية ، وعلى عدم شرعية إقامة وتوسيع المستعمرات الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، وذلك تنفيذًا لقرار مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 والقرارات الدولية الأخرى ذات الصلة .
- 2- مطالبة الاتحاد الأوروبي بتفعيل قراره الخاص بحظر استيراد منتجات المستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية ، ومناشدة الدول والمنظمات غير الحكومية بذل الجهود من أجل مقاطعة هذه المنتجات، وقطع العلاقات التجارية مع منتجاتها ومورديها .
- 3- مطالبة المجتمع الدولي بالعمل على وضع حد للجرائم والتعديات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم تحت حماية قوات الاحتلال الإسرائيلي وتحمل الحكومة الإسرائيلية مسؤولية هذه الجرائم .

و- التنمية :

- 1 - تكليف الأمانة العامة مواصلة التحرك لتنسيق وتنشيط جهود المنظمات، الأهلية العربية والمنظمات الدولية، الهادفة إلى دعم صمود الشعب الفلسطيني في مواجهة نتائج سياسات الاحتلال .
- 2 - الإعراب عن التقدير للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل دعم صمود الشعب الفلسطيني من خلال الحرص على وصول المساعدات الرسمية العربية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية ورعايته للتبرعات الشعبية لصالح " حساب دعم صمود الشعب الفلسطيني رقم 124448 " المفتوح لدى البنك العربي بالقاهرة (فرع المهندسين)، والتأكيد على أهمية الاستمرار في تلك الجهود .

(ق: رقم 6152 - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

- تحفظ وفد جمهورية العراق :

في الوقت الذي يؤكد فيه وفد جمهورية العراق دعم العراق الكامل لنضال الشعب الفلسطيني وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس، وحق الدول العربية في تحرير أراضيها المحتلة، ومواجهة العدوان الصهيوني، فإنه يسجل تحفظه على عبارات ما يسمى بالتسوية السلمية والمفاوضات الجارية وما يتعلق بهما، أو أية تحركات أو تجمعات إقليمية تشارك فيها (إسرائيل)، أو تقارير أو مبادرات تصب في إطار ما يسمى بالمفاوضات والتسوية السلمية، وعلى أي قرار أو توصية تنتقص من حق شعب فلسطين في مواصلة انتفاضته الباسلة ضد الاحتلال والعدوان الصهيوني من أجل تحرير كامل ترابه الوطني من النهر إلى البحر .

**الدعم المالي لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية
وصندوق الأقصى وانتفاضة القدس**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة دولة فلسطين ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة المتعلقة بالموضوع ،

يقرر رفع التوصية التالية إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته

القادمة (14) بيروت مارس / آذار 2002 .

1- دعوة الدول العربية لدعم ميزانية السلطة الوطنية الفلسطينية بمبلغ إجمالي قدره 330 مليون دولار بواقع 55 مليون دولار شهرياً ولمدة ستة أشهر ابتداءً من أول إبريل 2002 قابلة للتجديد التلقائي لمدة ستة شهور أخرى طالما استمر العدوان الإسرائيلي واستمر احتياج السلطة الوطنية الفلسطينية لهذا الدعم، ويقترح أن تكون جملة هذه المبالغ على شكل منح غير مستردة وتكون المساهمات إلزامية على جميع الدول العربية حسب نسبة أنصبتها في ميزانية الأمانة العامة . وللدول العربية الراغبة في تقديم مساهمات إضافية على نسبة مساهمتها أن تقوم بذلك مشكورة . وتسدد مساهمات الدول العربية في حساب جديد خاص يفتح لهذا الغرض .

2- دعوة الدول العربية إلى تقديم دعم إضافي قدره 150 مليون دولار توجه لصندوق الأقصى وانتفاضة القدس تخصص لدعم مجالات التنمية في فلسطين .

(ق: رقم 6153 - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

**تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة الدورة (67)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته السابعة والستين ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

الموافقة على توصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته السابعة والستين المنعقدة بالقاهرة من 20 - 24/1/2002، والتي لم تُعرض في بنود مستقلة .

(ق: رقم 6154 - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن ،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز.
- 2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 13/2/1982، وقراراته اللاحقة، وآخرها قراره رقم 6114 بتاريخ 10/9/2001، الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتركيب سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين رقم 53/53 بتاريخ 1998/12/2، الذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14، بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغٍ وباطل، واعتبار قرار الكنيست

بتاريخ 1991/11/11، بهذا الشأن لاغياً وباطلاً وغير ذي أثر قانوني، ويُشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981).

3- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أى اعتداء عليهما هو اعتداء على الأمة العربية .

4- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان السوري المحتل، والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، على مواطني الجولان العربي السوري المحتل .

5- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضى بعدم الاعتراف بأي أوضاع تتجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراءً غير مشروع لا يُرتب حقاً ولا يُنشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يُشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يُحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة .

6- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي وخاصةً راعيي مؤتمر مدريد للسلام، والاتحاد الأوروبي، إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967 .

(ق: رقم 6155 - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى مذكرة المندوبية اللبنانية الدائمة ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

- وإذ يشير إلى قرار القمة العربية في عمان (مارس / آذار 2001) رقم 205 تاريخ 2001/3/28 ،

يقرر

1- إدانة إسرائيل بشدة لاستمرارها في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية، ولاستمرارها في اعتقال لبنانيين في سجونها، ولعدم تسليمها الأمم المتحدة كامل الخرائط العائدة لمواقع الألغام التي زرعتها قواتها المحتلة، ولانتهاكاتها المستمرة للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، وكذلك إدانة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية الموجهة إلى لبنان وسورية واعتبار أي اعتداء عليهما عدواناً على الدول العربية جمعاء .

2- التأكيد على دعم لبنان :

أ - في استكمال تحرير أراضيها من الاحتلال الإسرائيلي حتى الحدود المعترف بها دولياً، بما في ذلك مزارع شبعا، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (425) لعام 1978، مع احتفاظ لبنان بحقه في مقاومة هذا الاحتلال بشتى الوسائل المشروعة.

ب- في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية كرهائن خلافاً لاحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1907، وتأييد حق لبنان في تحريرهم بشتى الوسائل المشروعة .

ج - في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين .

د- في حقه في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية .

- 3- مطالبة المجتمع الدولي والهيئات الدولية القضائية والسياسية من أجل :
- أ - الضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن اعتداءاتها المتكررة على أراضيها قبل فترة الاحتلال وخلالها وبعدها .
- ب- تمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة والاطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم .
- ج- العمل على إصدار قرار من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمكن من إجراء التحقيقات حول المعتقلين الذين توفوا في المعتقلات الإسرائيلية، ودفع التعويضات المترتبة عن ذلك للمتضررين وفقاً للقوانين والاتفاقات الدولية .
- 4- التأكيد على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل والشامل فيها .
- 5- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والصناديق العربية التي قدمت العون والمساهمة المالية إلى الحكومة اللبنانية، والطلب إلى باقي الدول الوفاء بالتزاماتها المقررة في مؤتمرات القمة العربية، والمتعلقة بدعم لبنان وصمود شعبه وإعادة إعمارهم وتفعيل صندوق دعم لبنان وفقاً لآلية إنشائه، ومساعدة الحكومة اللبنانية في إعادة البناء والإعمار والتنمية ولا سيما في المناطق المحررة من الاحتلال الإسرائيلي، وتأييد دعوة لبنان للدول الأعضاء إلى تبني مشاريع عينية وتمويل المشاريع التنموية بما في ذلك بالطرق الثنائية .
- 6- متابعة تنفيذ البند (7) من القرار رقم 6115 الصادر عن الدورة (116) بتاريخ 2001/9/10 الخاص بتمويل مشاريع إنمائية في جنوب لبنان وبقاعه الغربي .
- 7- رفض محاولات إدراج حزب الله على لوائح الإرهاب من منطلق ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي . والتأكيد على إدانة الإرهاب الدولي، وضرورة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لبحث ظاهرة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة ووضع اتفاقية دولية لمكافحةه تتضمن تعريفاً محدداً له يميز بينه وبين حق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي .

(ق: رقم 6156 - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

المقاطعة العربية لإسرائيل

-أ-

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
خلال النصف الثاني من عام 2001

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية للمقاطعة خلال النصف الثاني من عام 2001 ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وبعد أن أخذ علماً بما ورد في التقرير ،

يقرر

توجيه الشكر للعاملين بالمكتب الرئيسي للمقاطعة ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير الشامل المُقدم للمجلس .

(ق: رقم 6157 / أ - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

المقاطعة العربية لإسرائيل

-ب-

تفعيل المقاطعة العربية ضد إسرائيل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل،
- وعلى قراراته ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن لاسيما القرار رقم 6116/ج بتاريخ 2001/9/10 ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وعملاً بقرار قمة عمان رقم 202 بتاريخ 2001/3/28 بشأن تفعيل المقاطعة العربية ضد إسرائيل ومقاومة التغلغل الإسرائيلي في الوطن العربي ،

يقرر

- 1- التأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة المتعلقة بأهمية انتظام عقد المؤتمرات الدورية للمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل التي يدعو إليها المكتب الرئيسي للمقاطعة.
 - 2- التأكيد على تنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر فريق العمل من الفنيين والمعنيين بشؤون المقاطعة العربية والمُصادق عليها بالقرار رقم 6116 بتاريخ 2001/9/10، لاسيما ما يخص :
 - أ - دعوة الدول العربية التي لم تصدر قانون المقاطعة الموحد إلى إصداره وفقاً للأصول المتبعة لديها .
 - ب- دعوة الدول العربية التي لم تُنشئ مكاتب لضباط الاتصال الإقليمية لديها، المبادرة إلى ذلك لحماية الأسواق العربية من تسرب البضائع الإسرائيلية .
 - ج- اتخاذ ما يلزم لتفعيل دور اللجان الاقتصادية المشتركة المتواجدة في الخارج، ونقل موظف من الأمانة العامة إلى كل من الدول التي يقترحها المكتب الرئيسي للمقاطعة ليتولى القيام بواجبات ضابط اتصال بين المكتب واللجان الاقتصادية المشتركة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية الخاصة بهذا الشأن.
- (ق: رقم 6157/ب - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

المقاطعة العربية لإسرائيل

-ج-

الدعاية والتشريعات المضادة للمقاطعة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

▪ على مذكرة المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل ،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

- وعملاً بقرار قمة عمان رقم 202 بتاريخ 2001/3/28 بشأن تفعيل المقاطعة العربية
ضد إسرائيل ومقاومة التغلغل الإسرائيلي في الوطن العربي ،

يقرر

- 1- بحث موضوع إلغاء التشريعات المضادة للمقاطعة العربية التي سنتها كل من :
الولايات المتحدة الأمريكية - فرنسا - ألمانيا - هولندا - وكندا، خلال الاتصالات
التي تجريها الدول العربية مع هذه الدول .
- 2- الطلب إلى البرلمانات العربية السعى لدى برلمانات هذه الدول لإلغاء تلك
التشريعات .
- 3- تكليف مجالس السفراء العرب في الخارج لبذل المساعي والجهود لإلغاء تلك
التشريعات .

(ق: رقم 6157/ ج - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

الهيكل التنظيمي للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

▪ على قراري مجلس الجامعة على مستوى القمة رقمي 217 و 218 عمان
2001/3/28 ،

- وبعد الاستماع إلى تقرير الأمين العام حول إصلاح أوضاع الأمانة العامة للجامعة من
جميع النواحي المالية والإدارية والتنظيمية بهدف تطوير هيكلها وترقية أساليب عملها
والارتقاء بآدائها ،

يقرر

- 1- الموافقة على الهيكل التنظيمي للأمانة العامة المقدم من الأمين العام .
- 2- الطلب إلى الأمين العام اقتراح تعديل النظامين الهيكلي والأساسي لموظفي الأمانة العامة بما يتوافق مع الهيكل التنظيمي، وإحالتها إلى اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورة استثنائية لاعداد الصيغ التنفيذية لهما، مع قيام الأمانة العامة بعرض الملاحظات والمقترحات التي بحثت في الدورة (117) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، لاخذها في الاعتبار.
- 3- الطلب إلى الأمين العام تعديل اللوائح التنفيذية للأمانة العامة، وكذلك تحديد المهام التفصيلية للإدارات والوحدات الخاصة والمراكز الخارجية وبعثات الجامعة لدى الدول الأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية بما يتوافق مع الهيكل التنظيمي الذي تم إقراره مع مراعاة حصص الدول في عملية التوظيف .

- 4- إقرار إنشاء صندوق يطلق عليه " صندوق تمويل إعادة هيكلة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية " تحت الإشراف المباشر للأمين العام، يتم الصرف منه على كافة أبعاد عملية إعادة الهيكلة، ودعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مساهماتها الطوعية في هذا الصندوق، وتوجيه الشكر إلى كل من دولة قطر وسلطنة عمان وجمهورية العراق على مساهماتها في هذا الصندوق .
- 5- الترحيب برغبة الأمين العام تكليف كل من السيدة الدكتورة / حنان عشاوي والسيد الدكتور / طاهر المصري والسيد الدكتور / احمد كمال أبو المجد للعمل كمفوضين عامين للإعلام العربي المشترك والمنظمات غير الحكومية، وحوار الحضارات على التوالي، واعتبار ذلك إضافة للعمل العربي المشترك في تلك المجالات .
- 6- تقديم الشكر للأمين العام على جهوده لتحديث وتطوير جامعة الدول العربية ، وتمكين مؤسسات وأجهزة العمل المشترك كافة، من الاضطلاع بالمتطلبات القومية ومواكبة المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية، والترحيب بما طرحه من مقترحات في هذا الشأن، والطلب منه رفع تقرير إنجاز في هذا الخصوص إلى الدورة الرابعة عشر لمجلس الجامعة على مستوى القمة، للنظر في اعتماده .
- 7- توجيه الشكر للمنظمة العربية للتنمية الإدارية على جهودها في هذا الشأن .

(ق: رقم 6158 - د.ع (117) - ج 2 - 2002/3/9)

**التحضير لمشروع جدول أعمال مجلس الجامعة
على مستوى القمة في دورته العادية (14) في بيروت**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
 - وعلى المداولات والمقترحات التي تقدمت بها وفود الدول الأعضاء،
- وبعد مناقشة الموضوع ،

يقرر

أن يتضمن مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى
القمة (الدورة 14) البنود التالية :

أولاً : تقرير الأمين العام

ثانياً : المجال السياسي

- 1- القضية الفلسطينية، والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداتها :
 - التضامن مع الجمهورية اللبنانية .
 - الجولان العربي السوري .
- 2- تقرير رئاسة القمة، ولجنة المتابعة والتحرك .
- 3- الحالة بين العراق والكويت .
- 4- تقرير اللجنة الخاصة بدراسة أفكار الأخ العقيد معمر القذافي قائد ثورة
الفتاح العظيم (يدرج هذا البند في حالة حضور الأخ العقيد معمر القذافي
مؤتمر القمة) .

- 5- احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي .
- 6- تطورات قضية لوكيربي .
- 7- التضامن وتقديم الدعم للدول العربية التالية :
 - أ - جمهورية السودان .
 - ب- جمهورية الصومال .
 - ج- جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية .
- 8- مكافحة الإرهاب الدولي .
- 9- نهرا الفرات ودجلة .

ثالثا : المجال الاقتصادي :

- 10- حسب ما يقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوم 23 مارس في لبنان (ترفع توصياته مباشرة إلى مجلس وزراء الخارجية التمهيدي) .

رابعا: المجال الاجتماعي :

- 11- توفير الحماية الدولية لأطفال فلسطين .
- 12- معالجة ظاهرة الفقر في الوطن العربي .

خامسا: المجال الإعلامي :

- 13- قرار مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته الطارئة (2001/8/15) بشأن تنفيذ خطة إعلامية عاجلة لدعم القضية الفلسطينية .

سادسا : المجال الإداري والمالي :

- 14- المتأخرات المالية على بعض الدول العربية .
- 15- إعادة دراسة نسب مساهمة الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة .

(ق: رقم 6159 - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

**نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس
بين الدورتين (116) و (117)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (116) و (117)، والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرارات الدورة (116)،

يقرر

أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة عن نشاطها والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرارات الدورة العادية (116) للمجلس، وتوجيه الشكر للأمين العام ومعاونيه على الجهد المبذول في هذا الشأن .

(ق: رقم 6160 - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

مشروع الاتحاد العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير اللجنة المتخصصة المكلفة بدراسة مشروع الاتحاد العربي ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- واستناداً إلى المبادئ والأهداف التي يحددها ميثاق الجامعة والمواثيق العربية ذات الصلة ،
- وتنفيذاً لقرار مؤتمر القمة العربي غير العادي رقم (196) بتاريخ 1996/6/23، القاضي بإحالة اقتراح الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الخاص بـ "مشروع الاتحاد العربي" إلى مجلس الجامعة لدراسته وعرضه على مؤتمر القمة العربي القادم ،
- وتصميماً منه على ترسيخ الروابط التي تجمع بين الدول الأعضاء، ودعم التواصل بينها بما يُحقق تطلعاتها إلى توحيد قدراتها في كافة المجالات، لمواجهة التحديات التي تفرضها التطورات الإقليمية والدولية ،
- وعملاً بقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 6062 بتاريخ 2001/3/12 ،

يقرر

- 1- دعوة اللجنة المتخصصة إلى مواصلة عقد اجتماعاتها، وإنجاز المهمة المكلفة بها .
- 2- الطلب من الأمين العام مواصلة الاتصال بوزراء خارجية الدول الأعضاء التي لم تُقدم ملاحظاتها حول مشروع الاتحاد العربي إلى الأمانة العامة لحثها على الإسراع بذلك حتى تتمكن اللجنة المتخصصة من التقدم في إنجاز المهمة الموكلة إليها .

(ق: رقم 6161 - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطنب الصغرى
وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة
في الخليج العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن ،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة .
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يُزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين .
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية الثلاث المحتلة .
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث

باعتبارها جزء لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تُعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتُعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر .

5- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أية منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبيتها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتُعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها اتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية .

6- الإعراب عن الأمل في أن تُعيد جمهورية إيران الإسلامية النظر في موقفها الرفض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية .

7- مطالبة إيران بترجمة ما تُعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة من صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ودول إعلان دمشق، والدول العربية، والمجموعات الدولية، والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

8- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضى عربية محتلة .

9- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي، إلى أن تُنتهى إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها .

10- الطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة .

(ق: رقم 6162 - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

**الإجراءات القسرية والتهديدات التي تتعرض لها
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
بسبب النزاع حول قضية لوكيربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

▪ على مذكرة الأمانة العامة ،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

- وإذ يؤكد على قراراته السابقة ذات الصلة، والبيانات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات
دول حركة عدم الانحياز، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وتجمع
دول الساحل والصحراء ،

- وإذ يُقدر للجمهورية العظمى مرونة موقفها، ومبادراتها الإيجابية للتوصل إلى حلٍ سلمي
للنزاع ،

- وإذ يُذكر مُجدداً بفداحة الأضرار الشاملة التي لحقت بالجمهورية العظمى جراء
العقوبات التي فُرضت عليها وما سببته من آثار سلبية على اقتصاديات الدول
المجاورة،

- وإذ يؤكد أن الجمهورية العظمى أوفت بكامل متطلبات قرارات مجلس الأمن 731
(1992) و 748 (1992) و 883 (1993) و 1192 (1998) ،

- وإذ يُجدد أسفه الشديد لعدم إصدار مجلس الأمن حتى الآن قراراً برفع العقوبات عن
الجمهورية العظمى بصفةٍ كاملة ونهائية رغم تلقيه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة
متضمناً إيفاءها بصورةٍ شاملة بمتطلبات قرارات مجلس الأمن المُشار إليها ،

- وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق جامعة الدولة العربية ،

يقرر

- 1- إبداء أسفه لإدانة أحد المواطنين الليبيين، والتعبير عن اقتناعه بأن براءة أى منهما تعنى براءة الآخر، مادام الاشتباه في كليهما قائماً على افتراضات واحدة .
- 2- تأكيد تضامنه مع الجماهيرية العظمى في المطالبة بضرورة توفير محاكمة عادلة ونزيهة لمواطنها عبد الباسط المقرحي، ومراعاة جميع حقوقه القانونية والإنسانية أثناء وبعد الاستئناف .
- 3- لفت انتباه الرأي العام العالمي إلى الدوافع السياسية التي وقفت وراء خضوع المواطن الليبي لحكم أخذ عليه الخبراء القانونيون عدة عيوب . والمطالبة بالإفراج الفوري عنه، واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقاً لكل القوانين والأعراف ذات الصلة.
- 4- تجديد رفضه القاطع لأسلوب الإصرار على عرقلة رفع العقوبات عن الجماهيرية العظمى وتجاهل ما نصت عليه الفقرة (16) من قرار مجلس الأمن رقم 883 (1993)، ومحتوى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في هذا الشأن، لما في ذلك من مخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، والاتفاق الذي ارتضته أطراف الأزمة وضماناته .
- 5- مطالبة مجلس الأمن برفع العقوبات عن الجماهيرية العظمى رفعاً فورياً ونهائياً، وذلك تأسيساً على إيفائها بما تطلبته قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن بما فيها القرار رقم 1192 (1998)، ومواصلة الأمين العام للجامعة مساعيه مع كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، واتصالاته بمختلف المجموعات الإقليمية كي تضغط في هذا الاتجاه .
- 6- قيام الدول العربية مجتمعة بإلغاء هذه العقوبات واعتبارها في حل من الالتزام بها، وذلك تمشياً مع قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري والقمة ولكونها فقدت مبررات استمرارها تحت أى غطاء .
- 7- الإعراب عن أسفه لقيام الولايات المتحدة الأمريكية في 2002/1/7 بتجديد إجراءات المقاطعة الاقتصادية المفروضة من جانبها على الجماهيرية العظمى لمدة عام، وذلك تنفيذاً لما يُسمى بـ"قانون الطوارئ القومية" الناتج عن الأزمة مع ليبيا الذي بدأ تطبيقه منذ عام 1986 .
- 8- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدخول في حوار مباشر ومتكافئ مع الجماهيرية العظمى لبحث وتسوية ما قد يكون حائلاً دون تطبيع العلاقات الثنائية

- معها، وترك مسألة لوكيربي تأخذ مسارها القانوني والقضائي الذي فرضته طبيعة النزاع وارتضته جميع الأطراف بعيداً عن أية ضغوط .
- 9- تأييد حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عادلة عمّا أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي فُرضت عليها .
- 10- استمرار اللجنة القانونية المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 6119 في متابعة تطورات القضية من الناحية القانونية بالتنسيق مع المراقب الدولي ممثل الجامعة لدى المحكمة الاسكتلندية وتقديم تقرير عن نتائج عملها إلى المجلس .
- 11- استمرار هذا الموضوع بنداً دائماً على جدول أعمال المجلس، إلى أن يتم إقفال ملف القضية نهائياً .
- 12- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة (118) .

(ق: رقم 6163 - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن ،

يقرر

- 1- الترحيب بجهود الحكومة الانتقالية الصومالية الرامية إلى تحقيق المصالحة الشاملة، واستعادة الأمن والاستقرار، والتأكيد على أهمية انضمام الفصائل الصومالية كافة إلى جهود المصالحة الراهنة .
- 2- قيام الدول الأعضاء بتقديم دعم مالي لتنفيذ برامج استعادة الأمن والاستقرار، ودمج الميليشيات، واستعادة مؤسسات الدولة، وذلك من خلال تحويل المساهمات المالية إلى حساب دعم الصومال رقم 91165 لدى بنك القاهرة فرع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 3- قيام الدول الأعضاء في علاقاتها الثنائية مع دول الجوار بالتأكيد على الموقف العربي الجماعي القائم على الحفاظ على وحدة أراضي الصومال وسلامته الإقليمية ورفض التدخل في شؤونه الداخلية، وإبراز رغبة الحكومة الانتقالية الصومالية في إقامة علاقات حسن الجوار معها .
- 4- الطلب إلى الأمين العام مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع دول الجوار حول المسألة الصومالية، والتي بدأت خلال قمة الإيجاد الأخيرة في الخرطوم، لنقل وجهة النظر العربية إزاءها، وتأكيد استعداد الأمانة العامة للتعاون والتنسيق مع كافة الأطراف المعنية لتحقيق الاستقرار في المنطقة في إطار المصالح المشتركة .
- 5- قيام المنظمات والمجالس والصناديق العربية المتخصصة بتقديم عونها المادي والفني للصومال بالتنسيق مع الأمانة العامة .

- 6- دعوة المجتمع الدولي إلى مضاعفة جهوده من أجل استكمال المصالحة الشاملة، وإعادة بناء واعمار الصومال .
- 7- دفع الجهود الرامية إلى إنشاء آلية دولية إقليمية تضم المنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالأزمة الصومالية، لدفع جهود المصالحة الصومالية بما يدرأ التضارب والتنافس بين مختلف الجهود والأدوار .
- 8- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع ومواصلة اتصالاته لتعيين مبعوث خاص بالصومال، ودعوة اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال إلى عقد اجتماع للاتفاق على برنامج عملها، وتقديم تقرير بشأن الوضع في الصومال إلى المجلس في دورته القادمة .

(ق: رقم 6164 - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

التضامن مع جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن ،

يقرر

- 1- تأكيد حرصه على وحدة السودان وسيادته وسلامته الإقليمية، ورفضه أي محاولات تعرضه للتجزئة .
- 2- تقدير جهود حكومة السودان لتحقيق السلام الشامل والوفاق الوطني بين جميع أبناء السودان، وتأكيد التضامن معه في مواجهة كل ما يهدد أمنه وسلامته ووحدة أراضيه . وإدانة أي قرارات أو إجراءات تعمل على دعم أي توجه انفصالي في السودان .
- 3- دعم ومساندة المبادرة المصرية - الليبية المشتركة لتحقيق السلام والوفاق الوطني في السودان، وتأييد التنسيق بينها وبين مبادرة الإيجاد والجهود الأخرى، ودعوتها إلى مواصلة جهودهما للتعجيل بتحقيق الوقف الشامل لاطلاق النار وتحقيق السلام والوفاق الوطني، بما يحقق استقرار السودان ويصون وحدته وسيادته وسلامته الإقليمية، خاصة وأن مختلف الأطراف السودانية قبلت المقترحات المتضمنة في المذكرة المصرية - الليبية لتفعيل جهود الوفاق الوطني وتحقيق السلام في إطار هذه المبادرة .
- 4- الترحيب بقرار قمة الإيجاد التاسعة الداعي إلى التنسيق بين مبادرة الإيجاد والمبادرة المصرية - الليبية المشتركة والجهود الأخرى .
- 5- الترحيب بتوقيع اتفاقية وقف إطلاق النار في منطقة جبال النوبة وتقدير جهود الحكومة السودانية في الالتزام بتنفيذها . ودعم جهودها للتوصل إلى وقف شامل لاطلاق النار ودفع جهود السلام والوفاق الوطني .

- 6- تقدير الجهود التي بذلها الأمين العام لاعداد التصور الذي طلبه المجلس لتمويل صندوق تنمية جنوب السودان وآليات عمله، وعرضه على مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته القادمة .
- 7- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى رفع العقوبات الاقتصادية الأحادية التي فرضتها على السودان، لتعزيز جهود دفع عملية السلام في السودان، ولتأكيد حرصها على تفعيل الجهود التي تبذلها في تحريك عملية السلام في السودان .
- 8- الترحيب بقرار مجلس الأمن برفع العقوبات عن السودان، والتعبير عن التقدير لمختلف المجموعات الجغرافية والسياسية بالأمم المتحدة التي ساندت قرار رفع العقوبات عن السودان .
- 9- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم السياسي والإعلامي للسودان لدفع جهود السلام والوفاق فيه، ودرء المخاطر عنه في إطار الحفاظ على سيادته ووحدته الوطنية والإقليمية . وتقديم الدعم المادي والمساعدة الإنسانية للحكومة السودانية لتمكينها من مواصلة رعاية النازحين والمتضررين من جراء الحرب في جنوب السودان .
- 10- مطالبة الأطراف الإقليمية والدولية بدعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاق الوطني في السودان، والامتناع عن التدخلات التي من شأنها عرقلة الجهود الرامية إلى تحقيق هذا الهدف المنشود .
- 11- الطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده مع الحكومة والأطراف السودانية ومع الجهات الإقليمية والدولية، لدعم مسيرة السلام والوفاق في السودان في إطار الحفاظ على وحدته، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة .

(ق: رقم 6165 - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

دعم جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
 - وعلى تقرير البعثة المشتركة لجامعة الدول العربية عن مهمتها في جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية خلال الفترة 13-19/1/2002 ،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن ،

يقرر

- 1- الإعراب عن الارتياح للتطورات الإيجابية التي شهدتها الساحة القمرية مؤخراً، وخاصة التزام كافة الأطراف القمرية بتنفيذ اتفاق المصالحة الموقع في 2001/2/17، والترحيب بإيفاد الأمين العام ممثلين عن الجامعة لمراقبة الانتخابات الرئاسية استجابة لطلب الحكومة القمرية .
- 2- توجيه الشكر إلى دولة قطر وسلطنة عمان والجمهورية العربية الليبية على مساهماتها في صندوق دعم جمهورية القمر، والتأكيد على التزام الدول الأعضاء بتقديم الدعم لجمهورية القمر بكافة صوره، بما في ذلك الإسراع في تحويل مساهماتها المالية في صندوق دعم جمهورية القمر إلى الحساب رقم 91781، لدى بنك القاهرة فرع جامعة الدول العربية، وذلك تنفيذاً لقرار قمة عمان بهذا الشأن، حتى يتسنى تمويل مشروعات تنمية في جمهورية القمر .
- 3- دعوة الدول الأعضاء والمصارف والصناديق العربية التي لها ديون لدى جمهورية القمر إلى إسقاطها أو إعادة جدولتها .

- 4- دعوة المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا إلى تمكين جمهورية القمر من الاستفادة من قروضه ومعوناته بعدما قررت قمة عمان تعديل أنظمتها لتمكين الدول العربية الأفريقية الأقل نمواً من الاستفادة من قروضه ومعوناته .
- 5- الطلب إلى الأمين العام مواصلة اتصالاته الرامية لافتتاح مكتب للجامعة في جمهورية القمر يتولى الإشراف على تنفيذ المشروعات العربية بالتنسيق مع الحكومة القمرية .
- 6- دعوة الدول الأعضاء بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إلى تحمل مرتبات 350 مدرساً قمرياً من خريجي الدول العربية لدعم التعليم باللغة العربية في مراحل التعليم الأساسي والثانوي، ومساندة جهود الأمين العام الهادفة إلى تعميم تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة العربية الإسلامية في جمهورية القمر .
- 7- توجيه الشكر إلى الأمين العام وإلى البعثة المشتركة التي زارت جمهورية القمر خلال الفترة من 13-19/1/2002 على جهودها وتقاريرها، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده ومباشرة تنفيذ الأولويات الواردة بالتقرير في ضوء المبالغ المتوفرة بصندوق دعم جمهورية القمر وبالتنسيق مع الدول المساهمة .

(ق: رقم 6166 - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

السلاح النووي الإسرائيلي

-أ-

مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل
الإسرائيلية وما تُمثله من تهديد للأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصيات كل من اللجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي في اجتماعها الخامس عشر (2002/2/12)، ولجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في اجتماعها الحادي عشر (2002/2/13) ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

- 1- تعزيز التنسيق وإبراز وشرح الجهود والمواقف العربية قبل وخلال أعمال دورات اللجنة التحضيرية لمؤتمر المراجعة، والعمل على إيجاد آليات لتطبيق قرار الشرق الأوسط ومتابعة تنفيذه، وتوضيح ذلك بشكل صريح في التقرير النهائي للدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي ستُعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك 8-19/4/2002، ومواصلة التحرك العربي الجماعي في إطار جامعة الدول العربية وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي لتحقيق ذلك خاصة وأن " قرار الشرق الأوسط " جزء لا يتجزأ من عملية مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مما يتطلب اتخاذ الإجراءات الفعلية لتنفيذ أحكامه .

- 2- حث الدول العربية على الحضور المكثف والمشاركة الفعالة في جميع أعمال ولجان الدورات التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 2005.
- 3- التأكيد على ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول المعنية الأخرى بتقديم تقارير إلى رئيس مؤتمر المراجعة، وكذلك رؤساء اللجان التحضيرية بشأن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار 1995 المعنى بالشرق الأوسط .
- 4- التأكيد على ضرورة تنفيذ ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 2000 من خطوات عملية للجهود المنهجية بشأن تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة .
- 5- أخذ العلم بما جاء في البيان الختامي لندوة أسلحة الدمار الشامل والنفائات النووية التي عُقدت في مركز زايد للتنسيق والمتابعة خلال الفترة 5-6/2/2002 في أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة .
- 6- أخذ العلم بالتوصيات الصادرة عن لجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في اجتماعها الحادي عشر ودعوتها لمواصلة جهودها وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس في دورته القادمة .

(ق: رقم 6167/أ - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

السلاح النووي الإسرائيلي

-ب-

جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل
وفي مقدمتها السلاح النووي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس عشر للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي ،

يقرر

أخذ العلم بما توصل إليه الاجتماع الخامس عشر للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، وتكليفها مواصلة جهودها لإنجاز مهمتها وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس في دورته القادمة .

(ق: رقم 6167/ب - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

- يؤكد وفد جمهورية العراق تحفظاته السابقة على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من قرار مجلس الجامعة المرقم (5380) د.ع/101 والصادر في 27 مارس / آذار 1994 بشأن إعداد مشروع معاهدة جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، لأن إبرام مثل هذه المعاهدة يعني الاعتراف بإسرائيل والإقرار باغتصابها لأرض فلسطين، فضلاً عن أن أسلوب التورط يمثل هذه المعاهدات يعني تكبيل مسبق للبلدان العربية دون وجود ضمانات بأن الكيان الصهيوني سيتخلى عن ترسانته من أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة السلاح النووي، في ضوء اختلال التوازن وانحياز الولايات المتحدة الأمريكية المطلق لهذا الكيان .
- ان الخطوة العملية السليمة سياسياً واستراتيجياً التي يجب أن تسبق وضع مشروع لمثل هذه المعاهدات هي الضمان المسبق بأن يجرّد الكيان الصهيوني من كل ما يمتلكه من أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة السلاح النووي، وامتناله لتطبيق الضمانات الشاملة .
- وفي ضوء ذلك فإن وفد جمهورية العراق يرفض رفضاً باتاً أي موقف أو اتجاه يدعو إلى عقد معاهدة إقليمية بشأن تحريم السلاح النووي، وإن وفد العراق يدعو إلى جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من السلاح النووي عن طريق الأمم المتحدة .

اقتراح إنشاء مجلس لوزراء المياه العرب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية ،
- وعلى مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

إحالة الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في إمكانية إنشاء هذا المجلس في إطار الهيكل الجديدة للأمانة العامة .

(ق: رقم 6168 - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

**اقتراح إنشاء مجلس وزاري متخصص للشؤون الدينية
والأوقاف العرب**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى رسائل أصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

إحالة الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في إمكانية إنشاء هذا المجلس في إطار الهيكل الجديدة للأمانة العامة .

(ق: رقم 6169 - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)

قرار مجلس الأمن 1373 (2001)
بشأن تدابير مكافحة الإرهاب الدولي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى تقرير اجتماع فريق الخبراء العرب المكلف بدراسة قرار مجلس الأمن 1373 (2001) بشأن تدابير مكافحة الإرهاب الدولي، ولبلورة موقف عربي موحد تجاه هذا القرار ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،
- وإذ يأخذ في الاعتبار أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس الجامعة في هذا الشأن ،

يقرر

- 1 - الموافقة على تقرير وتوصيات فريق الخبراء العرب المكلف بدراسة قرار مجلس الأمن 1373 (2001)
- 2 - تجديد رفضه القاطع وإدانته الحاسمة للإرهاب بكافة أشكاله وصوره، وأياً كانت دوافعه ومبرراته، والتمييز بينه وبين حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان الأجنبي .
- 3 - تأييد الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب بكافة صورته، ووضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها، تتضمن تعريفاً للإرهاب وتمييزه عن الحق المشروع للشعوب في مكافحة الاحتلال والعدوان الأجنبي .
- 4 - تأكيد العلاقة القائمة بين الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة التي تتخطى الحدود الإقليمية للدول وتتم بواسطة شبكات دولية تتولى تنظيمها .

- 5- التأكيد على أهمية التنسيق العربي على المستويين الثنائي والجماعي لتفعيل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بعد دخولها حيز النفاذ في 7 مايو / أيار 1999، ودراسة إمكانية إدراج جرائم التحريض والإشادة بالأعمال الإرهابية وطبع ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب وجمع الأموال تحت ستار جمعيات خيرية لصالح الإرهاب واكتساب واستعمال ممتلكات لأغراض إرهابية ضمن مجال الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .
- 6- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية الإسراع بإتمام إجراءات التصديق والانضمام .
- 7- رفض محاولة إلصاق تهمة الإرهاب بالعرب والمسلمين، والتأكيد على ما يدعو إليه الإسلام من مبادئ سمحة، ونبذ لكافة أشكال العنف .
- 8- استنكار المضايقات التي يتعرض لها بعض الرعايا العرب والمسلمين في بعض الدول، بالمخالفة لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان .
- 9- ضرورة قيام تعاون بناء ومتكافئ بين جميع الدول في إطار مكافحة ومعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي والحرص على تطبيق الشرعية الدولية دون انتقاء أو ازدواجية في المعايير .
- 10- رفض أي محاولة لاستغلال الحملة ضد الإرهاب، لتوجيه أي تهديدات باستخدام القوة ضد أي دولة عربية، ويعتبرها عدواناً ومساساً بأمن المنطقة واستقرارها، مما يتنافى مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .
- 11- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ ما جاء في تقرير وتوصيات فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة العاملة رقم (1) من هذا القرار وتقديم تقارير دورية إلى مجلس الجامعة في دوراته اللاحقة عن مدى التقدم في هذا المجال .
- 12- رفع هذا القرار إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته الرابعة عشرة (بيروت 27-28/3/2002) لاعتماده .

(ق: رقم 6170 - د.ع (117) - ج 3 - 2002/3/10)